

## ٢٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه امرأة فقدت وانقطعت اخباره عنها وهي في موضع ليس فيه وال ولا قاض ترفع امرها اليه. فماذا تفعل - [00:00:00](#)

ترفع امرها للمسلمين. نعم. احسنت بارك الله فيكم. امرأة فقدت انتهى في بلد المسلمين. فرفعت امرها الى القاضي. فما الاجل الذي يضربه لها فاضي احسنت احسنت احسنت اربعة اعوام من حرة - [00:00:20](#)

وشطرها للامام. هذا الاجل يضرب من يوم رفعها امرها الى القاضي او يضرب بعد الكشف عن حاله والبحث عن حياته بعد نعم احسنت بعد الكشف عن حاله. اذا مضى الاجل سألت اشد - [00:00:50](#)

عدة وفاة او عدة طلاق او لا تعتد تعتد عدة اذا كان ينفق عليها. احسنت. احسنت. طيب اذا كانت المرأة في هذه المدة ليس لها ما ينفق عليها. ولم يكن للمفقود ما - [00:01:10](#)

ال اصل وقد ضرب القاضي اجان اربع سنوات فهل لها ان ترفع دعوة تطلب فيها الطلاق هذا من نفقة نعم نعم لها ذلك احسنت. مسلم فقد في بلاد الكفر او كان مأسورا في بلاد الكفر. فمن مدة التي تبقى اليها زوجته - [00:01:30](#)

سبعين احسنت احسنت من فقد في وقت الفتن بين المسلمين وشارك فيها ولم يعلم فحي هو ام ميت. متى تبتدى المرأة العدة احسنت. نعم. فقد رجل في حرب بين المسلمين والكفار. فمن اجل الذي يضربه القاضي في حال الحرية - [00:02:00](#)

استنى استنى استنى. نعم تفضل شيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه السامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار - [00:02:40](#)

رحمه الله تعالى انحل جو الطفل في العامين الى بنو انثى او يزد شهرين حرم به ما حرموا بالنسب الا الذي استثناه اهل المذهب هم اختك ام اخيك عمك وام عم ام خال خالتك. وجدة الولد واخت - [00:03:00](#)

قال لي وام ولد الولد خذ لا تعتدي وقدرت اما وبعضها ابا للطفل قط من وطنه حال الربا للمرأتين للمرأتين قبل قليل قبالي اذا فشاك امرأة مع رجل واثبت بعدلين الرضاعة مخلقا ووالداه قبل عقد صدقا لابعده - [00:03:20](#)

ثلاثه بالمرة ولو فشى وان شر ضاع الكفرة. نعم احسنتم بارك الله فيكم. هذا ابو الرضاع والرضاء نوة نص الثدي وشرب لبنه. وهو شرع اصول لبن المرأة جوف الطفل في الحولين اه تفصيل سيأتي ان شاء الله. والاصل في التحريم به الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب - [00:03:40](#)

فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة. واما السنة فالاحاديث فيها سيأتي بعضها عند دراسة مسائل الباب ان شاء الله. وقد اجمعت الامة على التحريم بالرضاع وان وقع خلاف في بعض فروعه. قال رحمه الله انحل جوف الطفل في العامين لبن انثى - [00:04:10](#)

او يزيد شهرين انحل جوف الطفل اي وصل لجوف الطفل ولو بسعوط او وجور. السعوط ما صب في انف والوجور ما صب في الفم دون مص. انحل جوف الطفل في العامين في العامين لقوله - [00:04:40](#)

تعادوا الوالدات يومان اودادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. لبن انثى لا يعتد بغير تبين انثى او يزد شهرين الحق المالكية الشهرين بان ما قارب الشيء يعطى حكمه اما اذا حصل الرضاء وبعد ذلك فانه لا ينشر الحرمة. قال - [00:05:00](#)

به اي بالرضاع ما حرموا بالنسب لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقال يحرم من

الرباع ما يحرم من النسب. والشرط في التحريم عند المالكية هو وصول اللبن الى جوف الطفل. من غير تقديد - 00:05:30  
من رضاعات واستدلوا لذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم علق الله سبحانه وتعالى التحريم بوجود الرضاع. قالوا فحيث وجد اسم الرضاع ثبت حكمه وكذلك حديث الصحيحين يحرم من الرواء ما يحرم من النسب. ربط التحريم بمجرد الرضاع. وكذلك وردت اثار - 00:05:50

هاي الصحابة تدل على هذا على ان قليل الرضاعي وكثيره يحرم وهو مروي عن عدي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه من هم؟ والمسألة من مسائل خلاف المشهورة بين الفقهاء هل يقدر ذلك حد وهو خمس رضاعات او مطلق - 00:06:20  
وما يحرم لكن هذا مأخذ المالكية. هذا الذي ذكر هو مأخذ المالكية واجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر وضعات معلومات يحرم. ثم نسخن بخمس معلومات. توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن - 00:06:40

قالوا انه اي التحريم خمس رضعات لم يثبت قرآنا ولو كان قرآنا نقل الينا الينا لا بالتواتر واجابوا عن حديثها رضي الله عنها في مسلم لا تحرم المصة والمصجان بحمله على رضاع لم - 00:07:00

احصل فيه اجتذاب اللبن. يعني ان الطفل وضع فمه على الثدي ولم يرتضع. ما ارتفع شيئا من اللبن. فيه اشارة الى انه ينبغي التثبت بوجود الرضاع المحرم. ففيه اشارة الى انه ينبغي التثبت بوجود الرضاع المحرم. قال حرمة - 00:07:20  
ما حرم بالنسب آ فتحرم عن مرتضع مرضعة لانها امه من الرضاع وتحرم وعليه الطفل المرتضع تحرم عليه ام مرضعة لانها جدته من الرضاع وتحرم عليه قناتها لانهن اخوات. لانهن اخواته. وتحرم عليه اخوات مرضعة. لانهن ماذا - 00:07:40  
خالاتهم يا رضى احسنت وتحرم عليه اخوات زوجها صاحب اللبن. لماذا؟ احسنت انهن عماتهن والتحريم خاص بالرضيع وبفروعه فلا يتعداه الى حواشيه واصوله فمثلا اخوة الربيع وام الربيع وابو الربيع ليس بينهم وبين المرضعة نسب - 00:08:10

ويحرم ايضا من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة. وهذا عند جماهير جماهير اهل العلم وعليهم اربعة فام الزوجة من الرضاع تحرم كام الزوجة من النسب. وكذلك بنت الزوجة من الرضاع تحرم كبنت الزوجة من النسب. وكذلك زوجة الاب وزوجة الابن. هؤلاء يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب - 00:08:40

قال حرم به ما حرموا بالنسب. اذا بدون تحرير من خمس رضعات وسواء كانت المرأة بك سواء وصل اللبن من الفم او من الانف. قال ان الذي استثناه اهل اذهبي هذه ست مسائل مستثناة من القاعدة السابقة ما يحرم من النسب فهذه مسائل تحرم من النسب - 00:09:10

لكنها لا تحرم من الرضاع. ما هي؟ قال ام اختك ام اخيك عمك وفي من نسخ ام لاخت او اخ او عمتك. ام لاخت والاخ تحرم من النسب. لماذا؟ ام - 00:09:40

اختي والاخ هي الام او هي امرأة الاب. اما ان تكون الام واما ان تكون امرأة الاب. ولو ارضعت اجنبية الاخت او الاخ لم تحرم عليك المرضعة. بل يجوز لك نكاحها. فام الاخت وام الاخ - 00:10:00

من النسب لكنها لا تحرم من الرضا قال او عمتك وام عم ام العمة وهي اخت الاب وام العم وهو اخو الاب هي اما ان تكون الجدة اما ان تكون الجدة التي - 00:10:20

هي ام الاب واما ان تكون زوجة الجد. زوجة جدك لابييك. ولو ارضعت النبية العمة او اما لم تحرم عليك. فهي محرمة من النسب. لكنها ليست محرمة من الرضاع. قال - 00:10:40

وام عم ام خال خالتك هذيك التي قبلها. ام الخال والخالة. هي اما الجدة التي هي ام الام واما زوجة الجد زوجة الجد الذي هو اب الام. فهذه تحرم من النسب. لكنها - 00:11:00

لا تحرموا من الرضاعة لو ارضعت اجنبية من الخالة او الخال لم تحرم عليك. قال وجدة الولد جدة جدة الابن هي الام او ام الزوجة ابنك جدته امك او زوجة امك او ام زوجتك. ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم عليك امها التي هي جدة - 00:11:20

خذ منك من الرضاع. فجدة الابن من النسب محرمة. ومن الرباع ليست محرمة. قال واخت الولد اخت ولدك هي ابنتك. او ربيبته اي بنت الزوجة ولو اربعة امرأة ولدك فلك نكاح اخته من الرماء. اذا اقتل ابني - 00:11:50

تحرم من النسب. لكنها لا تحرم من الرضاع. قال وام ولد الولد. ام وادي الواد فيه من النسب اما البنت ام وادي الولد. اما البنت واما زوجة وكلتاها حرام عليك. كلتاها محرمتان من النسب. لكن لو ارضعت امرأة واد ولدك - 00:12:20

لم تحرم عليك. هي ام ولد وادك. لكنها لا تحرم عليك. فالمقصود ان هؤلاء يحرمون من النسب. ولا يا الربع ام الاخت تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاعة. كذلك ام الاخ تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع. ام العم تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع. وام العمة كذلك - 00:12:50

من ذكر خذ لا تعتدي هذا ثميم للبيت قال رحمه الله وقدرت اما قدرت المرأة التي رضع منها الطفل اما بمنزلة الام من النسب. هي امه من الرضا فصعد منها فهي امه - 00:13:10

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وبعلهن زوج المرضعة يقدر ابا للطفل الذي رضع منها قال للطفل ان كان بوطء بالباء وفي نسخة للطفل قط من وطنه حالبا. اللباء كعنب اول اللبن. وقد سهل الهمة هنا فقال لبي وقد سهل الهمة هنا فقال لبأ - 00:13:30

فالباء اول اللبن اراد هنا اللبن مطلقا. فيصير وادا انها موادا لصاحب اللبن. يصير الطفل وادا لها وودا لصاحب اللبن فهذا البال الذي وطأ المرضعة اللبن نشأ من مطئه لها. لذلك يقال له صاحب اللبن - 00:14:00

ثم شارع يتكلم على ما يثبت به الرضاع يعني على ما يكون به فسخ النكاح بسبب الرضاع فسخ النكاح في هذا الباب يكون باحد امرين. اما بالاقرار واما بالبينة. بالاقرار - 00:14:30

بان يقر الزوجان المكلفان بالرضا. اذا اقر الزوجان بالرضاع فانه يفسخ النكاح وجوبا. ولم يذكره الناظم الثاني البينة هو الذي تكلم عنه. قال للمارئين قبل عقد مقبلي اذا فسئ. امرأتان ادتا الشهادة - 00:14:50

قبل العقد شهدتا شهدت امرأتان شهدت امرأتان بالرضاع قبل العقد مع حصول الفشو اي انتشار في الناس فهنا يثبت الرباب ويمنع العقد. كمراة مع رجل وكذلك يثبت بشهادة رجل وامراة قبل العقد وقد فشئ. مفهومه انه لا يثبت - 00:15:10

بعد العقد ولو مع الفسوق. هذا مفهومه. قال للمرأة قبل عقده اذا بعد العقد لا يثبت ولو مع الخشوع لكن التنزه فيما لا يثبت به الرضاع. لانه شبهة ومن اتقى شبهات استبرأ لدينه. وعرضه - 00:15:40

قال اثبت بعدلين الرضاعة مطلقا. ووالداه قبل عقد صدا. اهبد بعدلين او عدل وامرائين. الرضاعة بين الزوجين مطلقة قبل البناء او بعده فشئ او لم يفشى. فاذا شهد عدلان بالرضاع حرم على الذكر - 00:16:00

اي تزوج الانثى. واذا كان بعد العقد فانه يفسخ. شهادة العقدين بينة. يفسخ بها العقد اذا كان بعد العقد. واذا كان قبل العقد فانه يحرم تزوج فانه يحرم في هذه الحياة الزواج - 00:16:20

وايده قبل صدق فوائده قبل عقل صدق فلا يصح العقد مع شهادتهما قالوا والده قبل عقد صدق اذا شهد والدان بانه بينهما حرمة بسبب الرضاع فلا يصح العقل بعد شهادتهما لا بعده فلا يقبل فلا تقبل شهادتهما - 00:16:40

لاتهامهما بارادة الطلاق. لا تقبل شهادة الابوين بعد العقد. والحال انه لم يثبت اه الرضاع باعترافه ولا ببينة اناس موت بالمرة. ولو فشئ يعني لا ثبوت بشهادة امرأة واحدة. لا - 00:17:10

يندب التنزه في كل ما لا يثبت به الرضاع. لانه شبهة ومنطقة شبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وفي المذهب قول بقبول شهادة امرأة واحدة اتصفت بالعادات وفشى قولها قبل عقد النكاح. ويؤيدها حديث عتبة بن الحارث رضي الله عنه - 00:17:30

انه تزوج ام يحيى بنت ابي ايهاب. فاتت امرأة فقط قد ارضعتكما. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ فارقتها عتبة ونكحت زوجها غيره. والحديث البخاري. لكن انا المشكور - 00:17:50

انه لا ثبوت للمرأة ولو فسئ حملوه على الورع. كيف وقد قيل؟ فالنهي قالوا من باب التنزيه وهو مذهب الجمهور. وانشر والكفرة اذا رضى طفل من كافرة كانت امه من الرضاع بعموم قوله تعالى - 00:18:10

وامهاتكم اللاتي ارضانكم فلو ارضعت الكافرة طفلا مع ابنتها لم يحل له نكاح تلك البنت لانها اخته من الرماء فرضاء الكافرة ينشر  
الحرمة لعموم وامهاتكم اللاتي يرضعنكم لكن لا ينبغي ان تسترضع الكافرة لانها تصير اما له. لها حرمة الام وربما ما لا - [00:18:30](#)  
الى دينها ربما اطعمته الحرام وسقته الخمر وقد قيل الرضاع يغير الطباع هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم  
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:00](#)  
جزاكم الله خيرا يا شيخ. حياكم بارك الله فيك - [00:19:30](#)